

5733 - حكم من أدركته الصلاة وله ثوبان في أحدهما نجاسة ولم

يميز بينهما فصلى الصلاة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول اختنا رجل في سفر ادركته الصلاة وكان لديه ثوبان احدهما اصابته نجاسة ولكنه لا يعلم واي الثوبين؟ فصلى في واحد ثم صلى

في الاخر. هل صلاته حينئذ صحيحة؟ وماذا عليه ان يفعل؟ جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

طلعتة في صحيحه وقد احتاط في احدهما وصلى مرة في هذا ومرة في هذا قد احتار وين تحرى وصلى في احدهما يظنه الطاهر

كفى والحمد لله. بارك الله فيكم - [00:00:20](#)